

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٧٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية شهر ميدان محمد على ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ فى ١٩/٢/١٩٦١ فيما تضمنه من تعديل تسمية مأمورية ميدان محمد على إلى مأمورية التحرير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية للشهر العقارى بمحرم بك ، على أن تختص مأمورية الشهر العقارى بالتحرير بكافة أعمال الشهر للحدود الإدارية لقسمى شرطة محرم بك والتحرير .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣٠

صدر فى ٢٠١٧/١١/٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم



المطابق لقرار المجلس الأعلى
طوره الكبريتية لا يعطى
المطابق لقرار المجلس الأعلى